



الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري



هل يمكن الحديث عن العقوبات البديلة في مجال الحدود
الشرعية والتي عليها الإجماع بأنها مقدرة ولا يمكن
تغييرها؟

- ◀ هل يمكن الحديث عن العقوبات البديلة في مجال الحدود الشرعية والتي عليها الإجماع بأنها مقدرة ولا يمكن تغييرها؟
- ◀ الدكتور محمد الناصري، أستاذ الفكر الإسلامي، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

موضوع العقوبات البديلة للحدود الشرعية في الإسلام، موضوع على قدر كبير جدا من الخطورة من

جهتين:

- الأولى لتعلقه بحقوق الناس وحررياتهم؛
- والثانية لما يكتنف موضوع الحدود الشرعية من إشكالات؛ الوعي بهذه الإشكالات أعتقد هو الذي حدا بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رأيه حول مشروع قانون العقوبات البديلة، و رئاسة النيابة العامة في دليلها الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، إلى عدم ذكر المرجعية الإسلامية من ضمن المرجعيات الدولية الداعية إلى اعتماد العقوبات البديلة والتشجيع على العمل بها.

اقتربت من الموضوع، موضوع الحدود الشرعية في الإسلام، من خلال بحثين اثنين:

- الأول كان عنوانه: مصطلح الحدود الشرعية من ضيق الفهم الفقهي... إلى سعة الدلالات القرآنية.
- والثاني جاء موسوما بإشكالية مفهوم الردة من الحكم بقتل المرتد... إلى أسبقية الحق في الاختلاف. والباحثان معا جاءا في أكثر من ستين صفحة (وهما منشوران ضمن كتابنا في نقد مقولات التطرف الديني)، ولهذا سأكتفي بذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحثين:

1. من خلال تتبعي لدلالات الحدود الشرعية عند الفقهاء وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وبناء على

هذه التعريفات واستثمارا لها فإني أختار التعريف الآتي: "لحدود الشرعية: هي عقوبات بدنية شرعها

الله عزَّ وجلَّ لمكافحة الجريمة، وصيانة المجتمع، وحفظ ضروريات حياة الإنسان وأمنه واستقراره،

وهي من اختصاص القضاء حصرا يوقعها على المستحقين لها ضمن شروط وضوابط دقيقة في طرائق

إثباتها، والاحتياط عند إقامتها، وإسقاطها بالشبهة، وتخفيفها بالعدول عنها إلى عقوبة تعزيرية، ضمن

قوانين معتمدة وإجراءات قانونية محددة نافذة في الدولة تحقق العدل وتحفظ المجتمع". وهو تعريف

يعضده الشرع ويدعمه. حيث لم يأت في القرآن الكريم أن الحدود هي عقوبات لجرائم معينة. وإنما

جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في حديث نبوي، روي عن أنس بن مالك قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟، قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك".

كما يدل دلالة واضحة وصریحة على أن إقامة الحدود في القرآن الكريم ليست غاية في حد ذاتها، إذ المقصد منها التهذيب لا التعذيب.

2. من خلال تتبعي لأنواع الحدود الشرعية عند الفقهاء. اتضح أن الحدود عند الحنفية خمسة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الحرابة. أما المالكية فالجنايات التي تستوجب الحد عندهم سبعة أنواع وهي: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب. أما الشافعية فجعلوا الحدود خمسة: حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق، وعند الحنابلة ستة حيث أضافوا لها حد الردة.
- ما يلاحظ أن المذاهب الفقهية الأربعة؛ تختلف فيما بينها حول أنواع الحدود؛ فمنها من يعد بعض الجنايات حداً، في حين أن مذاهب أخرى لا تعدها حداً. ولهذا فثمة حدوداً متفق حولها وهي أربعة:
- الحرابة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 35)
- السرقة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 40)
- الزنا، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)

-القذف، أي اتهام المحصن بالزنا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4)

أما الحدود المختلف فيها: وهما أساسا حدان:

-الردة؛

-شرب الخمر؛

3. الجهات المكلفة بالحدود الشرعية في الفقه الإسلامي:

ما يميز المدونة الفقهية بخصوص تحديد الجهة المكلفة بالحدود الشرعية، هو الاتفاق الحاصل بين الفقهاء حول؛ أن إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر حصراً، إذ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ "وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام؛ لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم... ولأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن، والشحناء، والقتل، وفساد الأنفس والأموال (..) وكذلك التعزيرات؛ لأنها تفتقر إلى تحرير الجناية وحال الجاني والمجني عليه، فلا بد فيها من الحاكم، وكذلك ما جرى هذا المجرى، كاستيفاء القصاص. لذا لم يبق حد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بإذن منه وتحت إشرافه، وكذلك في عصر الخلفاء الأربعة. ومما يروى عن رسول الله في هذا قوله: "أربع إلى الولاية: الحدود والصدقات والجمعات والفيء".

4. في ضوابط سقوط الحدود:

أ. التوبة تسقط الحدود؛ فإن للتوبة أثرها على سقوط الحد فمن ارتكب جريمة حدية ثم تاب من هذه الجريمة فهذه التوبة تسقط الحد باتفاق في جريمة الحراة قطع الطريق، وتسقطها في باقي الحدود. ويشترط الفقهاء أن تكون توبة مرتكب الجريمة الحدية قبل القدرة عليه. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 35-36)

والرأي ذاته في باقي الحدود من مرتكبي الجرائم الحدية كالزنا والسرقه ونحوهما، إذا تاب قبل القدرة عليه، وهو رأي أحمد وهو القول الصواب وهذا هو المعتمد أيضاً من مذهب الشافعية. وحجتهم في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم، وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة. وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ (النساء: 16)، وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: 41)، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".

يتبين لنا أنه من ارتكب جريمة حدية ثم تاب عنها فالتوبة تدرأ الحد. وأن الستر في هذا الباب أولى من التحقيق فيه. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة".

ب. سقوط الحدود بالشبهة؛ إن الشبهة بأنواعها العديدة في الجريمة، سواء أكانت شبهة في الفعل، أم شبهة في الفاعل، أم شبهة في المحل تدرأ الحدود وتسقطها بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فمن زني أو سرق أو شرب خمراً جاهلاً بالتحريم... فلا يقام عليه الحد؛ لأن الشبهة تجعل له معذرة". والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات"، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"، وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه".

وعليه؛ وجب على القاضي أن يدرأ الحد عند أدنى شبهة، ودرء الحدود في الشبهات يثبت أن الشريعة لم تكن متشوفة إلى إقامة الحدود على الناس، خلافاً لما يقوم به الغلاة اليوم من التسرع في إقامة الحدود، ظناً

والملاحظ أن هذه الآيات جميعا تتحدث عن مصير وجزاء المرتدين، وهو إحباط أعمالهم في الدنيا والآخرة، والحرمان من الهداية الإلهية، والخسران في الآخرة مع اللعنة والخلود في النار. فالمرتد بحسب الآيات القرآنية موعود بعقاب أخروي، دون فرض عقوبة دنيوية عليه، حيث إن هذه الآيات لم تذكر أبداً حداً للردة أو عقوبة دنيوية، سواء كانت بالإعدام أو غيره، فمسألة الإيمان والكفر هي علاقة قلبية بين العبد وربّه، وبالتالي فإن العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان هي عقوبة أخروية موكلّة إلى الله -تبارك وتعالى-، وهو سبحانه صاحب الحق الأول والأخير في هذا الشأن.

إن الاستطراد في حكم الردة، إنما لغاية الوصول إلى نتيجة حاسمة في علاقة موضوعنا المختار بموضوع العقوبات البديلة، نتيجة مفادها أن الحدود هي سقف العقوبة وليست عقوبة يؤخذ بها دائماً، ولك أن تأخذ بما تراه مناسباً لمنع الجريمة إلى حد العفو في القتل، الحد هو القصاص، ويطلب منك العفو، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: 178)

إذن الحدود هي سقف العقوبة ولك أن تفعل ما يحفظ الأمن إلى حد العفو. وللدولة أن تعاقب بما تراه مانعاً للجريمة، ويؤدي إلى أمن المجتمع، مجد أعلى هو الحدود، ولكن لها أن تشرع إلى حد العفو إذا أمنت عدم تكرار الجريمة؛ هذا الفهم مغفول عنه، ومعه لا يطرح سؤال العقوبات البديلة، أو عقوبة الإعدام. ونحن هنا في مسألة نظام العقوبات لم نتنكر للقرآن الكريم، ولا للسنة النبوية، ولا للتطبيقات، ولكن من القرآن الكريم والسنة النبوية نريد تفعيل نظام عقوبات مساوق لكل زمان ومكان، ويؤدي قصده لمنع الجريمة والسيطرة عليها.

فهناك مفاهيم كثيرة راسخة لدى المسلمين في حاجة إلى مراجعة لاسيما فيما يتعلق بالحرية والعقوبات والحدود، فالإسلام منذ نزوله قرر أن العقوبات ليست غايتها التشقي ولا الهدم، وإنما الإصلاح والتهديب، وتحقيق المنافع للفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

ومن الأصول الشرعية الراسخة أن التوبة مقدمة على العقوبة، قال تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أقبلوا الناس عثراتهم، فمن أقال عثرة أخيه أقال الله عثرته يوم القيامة"، بل قرّر الإمام مالك أنه "إذا ظهرت التوبة سقط التعزير"، هذا يعني أن باب المغفرة والإصلاح أوسع في الإسلام من باب العقوبة والتشهير. ولهذا ففي التشريع الإسلامي تتحول العقوبات البديلة إلى عقوبات أصلية، بنص القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة الآيات 3، 4). ونص سنة نبينا صلى الله عليه وسلم: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا. قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك".

بهذا المعنى تحدث الإسلام عن العقوبات البديلة، والتي حين تُصاغ في إطار قانوني منضبط، تمثل صورة عملية للسياسة القضائية، التي تجمع بين الردع والرحمة، وبين حماية المجتمع وإصلاح المخطئ. والمنافع المتحققة من هذه الخطوة تتوزع على مستويات عدة: فالفرد يُعاد تأهيله بالعمل النافع بعيداً عن بيئة السجون، ويعيش أثر الحديث الشريف: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، والمجتمع يستفيد من تحويل المذنب من عبء ثقيل إلى شخص نافع ومنتج، أما الدولة فتربح التخفيف من اكتظاظ السجون وأعبائها المالية، وتعزز صورتها كدولة محترمة للقانون الدولي والإنساني.

الموقع الرسمي للأستاذ
الدكتور محمد الناصري

